رابط المادة على منصة باحث

306 - حكم هدم المسجد القديم إذا استغنى عنه - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

فيه مسجد مجاور لبيتنا ومضر علينا وهو خرب من اثار السيول ومهجور من الصلاة من مدة عام ونصف ولم يصلي فيه واو لم فيه لانه انشئ مسجد جديد غيره جامع. وقد اردت ان اهدمه ولكن عرظ علي بعظ الناس انه لا يجوز هدم المسجد هذا. ارجو من - 00:00:00

افادتي بذلك لانه مظر علينا موقعه. هذا والله يحفظكم ويرعاكم. مقعد الرشيدي كان هذا المسجد قد استغني عنه في مسجد جديد وما بقي له حاجة فانه يباع ويصرف ثمنه في مسجد اخر في تعميم المساجد الاخرى - 00:00:20

لان وقف سبل لا يجوز التصرف فيه الا على الوجه الشرعي فيستفتي جيرانه في شراءه يستفتون القاضي ادي البلد وقاضي البلد في وقت من يتولى بيعه كما في قاضي فالامين امير البلد في البلد وهو اميرها - 00:00:40

فيوكل اميرها الى القاضي فيوجد القاضي في القاضي. فيوكل من يبيع هذا يعرضه على اهل الرغبة من الجيران ويبيعه على ارفعهم ثوما اذا استقر الثوم يجري عليه وهذا الثمن يصرف في مساجد اخرى ترميم مساجد - 00:01:00

او تأمين المساجد في محلات محتاجة. يعني في اماكن محتاجة للمساجد. هذا هو الواجب. اما ان كان هذا المسجد يحتاجه جيرانه لأن الجديد بعيد عنهم ويحتاجه جيرانه فإنه يعمر من المحسنين ويصلي به المسلمون الذين حوله فإذا تتيسر - 00:01:20

ويعمره يرفع امره الى وزارة الاوقاف في البلد لعلها تقوم بتعميره. نعم. يزول هجره وينتفع به من حوله هذا هو الجواب في هذه المسألة نعم - 00:01:40